الكل يفيد مطلق الحلاوات وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود
عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان
لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد
للبصر ما زاغ منه بالصوم كما صرح به وقيل فان لم يكن فالماء لانه طهور وقال الاذرعي من
الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا يبدأ من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي ابو
الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن
وتأخير سحور اي يستحب تأخيره وقد كان الصحابة يوضعون بحيث يكون بين فراغهم من
السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري وصوم بسفر اي ويستحب
للشخص المسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر وسقط في نسخة لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم اي وكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها لبراءة الذمة بالفعل
ولسهولة الصوم مع الناس غالبا وافطار بقوله وان علم دخوله بعد الفجر اي انه
يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بلده اول النهار وانما بالغ عليه
لئلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه داخلا وطنه اول النهار فلا
رخصة له فرفع ذلك التوهم وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة يريد ان
صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى
على الدعاء وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وان صيام عشر ذي الحجة من
المستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا او شهرين او
سنة ومشى الماتن على الثاني من التاسع اما الاول فيعدل سنة واما الثامن
فيعدل سنتين شمل قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ
المراد بالعشر التسعة الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على
الجزء وعاشوراء وتاسوعاء عاشوراء وعشوراء وتاسوعاء ايضا ممدودان

صح حسا حسوات

اليوم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء مستحب
وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب
فيه التوسعة على الاهل والاقارب والتصدق من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها
والاكتحال لا سيما لمن يقتدى به واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشو
راء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم
وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال اي اهل بيته وتقليم
الاظفار وقراءة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم
والتوسعة ويقع من الابيات الترغيب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فا
ستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشر ذي القعدة
فيه انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال
والتخيير والانس للترغيب في ذلك لحديث عرض الاعمال فيه وعن عياض من المح
... فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعضهم صوم يوم المولد لانه من اعياد
المسلمين والمحرم ورجب وشعبان يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو
اول الاشهر الحرم ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر
عائشة ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في
شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان
يصومه كله وخبر ام سلمة رضي الله عنها ما رايت الرسول يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعضهم بين رواية كان يصومه الا قليلا
وكان يصومه كله بان ... كله تأكيدا او يصومه كله في سنة بان يصوم في
سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من آخره وامساك بقية اليوم
لمن اسلم وقضاء له يريد ان الكافر اذا اسلم في نهار رمضان فانه يستحب له الامساك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
69
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)